|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 34(Add.22)-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| تايلاند |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 8 من جدول الأعمال |

8 النظر في طلبات الإدارات التي ترغب في حذف الحواشي الخاصة ببلدانها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم تعد مطلوبة، وفقاً للقرار **26 (Rev.WRC−07)**، واتخاذ التدابير المناسبة بشأنها؛

مقدمة

وفقاً للقرار 26 (Rev.WRC−07)، هناك بند دائم في جدول أعمال كل مؤتمر من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية يتيح النظر في مقترحات الإدارات بهدف حذف حواشي البلدان أو أسماء البلدان في هذه الحواشي في حال لم تعد إليها حاجة.

وللتعبير عن التغيير في توزيع الطيف الوطني وسياسات استخدامه، تقترح تايلاند تعديل الأرقام 167.5 و167A.5 و221.5 و418.5 و481.5.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD THA/34A22/1

167.5 *توزيع بديل*:  يوزع النطاق MHz 54-50 على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولي في البلدان التالية: بنغلاديش وبروني دار السلام والهند وجمهورية إيران الإسلامية وباكستان وسنغافورة.(WRC-15)

الأسباب: تود تايلاند إدخال خدمة الهواة في هذا النطاق على أساس أولي مشترك مع الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية في معرض الاستجابة لمتطلبات تايلاند المحلية من الطيف. ولذلك يلزم أيضاً تعديل جدول توزيع الترددات في الإقليم 3 بلوائح الراديو وكذلك الرقم 167.5 من لوائح الراديو إلى جانب الرقم 167A.5 من لوائح الراديو للتعبير عن هذا التوزيع الوطني للطيف وعن سياسات استخدامه.

MOD THA/34A22/2

167A.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 54-50 أيضاً على الخدمات الثابتة والمتنقلة والإذاعية على أساس أولي في إندونيسيا وتايلاند.(WRC-15)

الأسباب: تغييرات ناتجة عن الرقم 167.5 من لوائح الراديو.

MOD THA/34A22/3

221.5 يجب على محطات الخدمة المتنقلة الساتلية في النطاق MHz 149,9‑148 ألاَّ تسبّب تداخلات ضارة بمحطات الخدمتين الثابتة أو المتنقلة التي يجري تشغيلها وفقاً لجدول توزيع نطاقات الترددات وألاَّ تطالب بحماية من هذه المحطات في البلدان التالية: ألبانيا والجزائر وألمانيا والمملكة العربية السعودية وأستراليا والنمسا والبحرين وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبنن والبوسنة والهرسك وبوتسوانا وبروني دار السلام وبلغاريا والكاميرون والصين وقبرص وجمهورية الكونغو وجمهورية كوريا وكوت ديفوار وكرواتيا وكوبا والدانمارك وجيبوتي ومصر والإمارات العربية المتحدة وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وإثيوبيا والاتحاد الروسي وفنلندا وفرنسا وغابون وغانا واليونان وغينيا وغينيا بيساو وهنغاريا والهند وجمهورية إيران الإسلامية وأيرلندا وأيسلندا وإسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان والأردن وكازاخستان وكينيا والكويت وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وليسوتو ولاتفيا ولبنان وليبيا وليختنشتاين وليتوانيا ولكسمبرغ وماليزيا ومالي ومالطة وموريتانيا ومولدوفا ومنغوليا والجبل الأسود وموزامبيق وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا وعمان وأوغندا وأوزبكستان وباكستان وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وهولندا والفلبين وبولندا والبرتغال وقطر والجمهورية العربية السورية وقيرغيزستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وسلوفاكيا ورومانيا والمملكة المتحدة والسنغال وصربيا وسيراليون وسنغافورة وسلوفينيا وسري لانكا وجنوب إفريقيا والسودان والسويد وسويسرا وسوازيلاند وﺗﻨﺰانيا وتشاد وتوغو وتونغا وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوكرانيا وفيتنام واليمن وزامبيا وزيمبابوي.(WRC-15)

الأسباب: لم يعد ذكر تايلاند في هذه الحاشية مطلوباً.

MOD THA/34A22/4

418.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق MHz 2 655‑2 535 أيضاً للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية وللخدمة الإذاعية التكميلية للأرض على أساس أولي في البلدان التالية: جمهورية كوريا والهند واليابان. ويقتصر هذا الاستعمال على الإذاعة السمعية الرقمية ويخضع لأحكام القرار **528 (Rev.WRC‑03).** ولا تنطبق أحكام الرقم 416.5 والجدول **4‑21** من المادة **21**  على هذا التوزيع الإضافي. ويخضع استخدام أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية لأحكام القرار **539 (Rev.WRC‑03)**. وتقتصر أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التابعة للخدمة الإذاعية (الصوتية) الساتلية التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005 على الأنظمة المعدة للتغطية الوطنية. ولا تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة عند سطح الأرض عن إرسالات محطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تابعة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) تعمل في النطاق MHz 2 655‑2 630 وتكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005، الحدود التالية، بالنسبة لجميع الظروف ولجميع طرائق التشكيل:

 −130     dB(W/(m2 · MHz)) for 0° ≤ θ ≤   5°

 −130 + 0,4 (θ − 5)     dB(W/(m2 · MHz)) for 5° < θ ≤ 25°

 −122     dB(W/(m2 · MHz)) for 25° < θ ≤ 90°

حيث تكون θ زاوية الوصول للموجة الواردة فوق المستوي الأفقي بالدرجات. ويجوز تجاوز هذه الحدود في أراضي أي بلد تكون إدارته قد وافقت على ذلك. وكنوع من الاستثناء من الحدود الآنفة الذكر، تستعمل قيمة كثافة تدفق القدرة البالغة dB(W/(m2·MHz)) 122– كعتبة للتنسيق بموجب الرقم 11.9 في مساحة km 1 500 حول أراضي الإدارة المبلغة عن نظام الخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية).

 وبالإضافة إلى ذلك، لا يكون لإدارة مذكورة في هذا الحكم تخصيصان متراكبان في نفس الوقت، واحد بموجب هذا الحكم والآخر بموجب الرقم 416.5 من أجل الأنظمة التي تكون المعلومات الكاملة بشأن تنسيقها المقصودة في التذييل 4 قد استلمت بعد 1 يونيو 2005.(WRC-15)

الأسباب: لم يعد ذكر تايلاند في هذه الحاشية مطلوباً.

MOD THA/34A22/5

481.5 *توزيع إضافي*:  يوزع النطاق GHz 10,5‑10,45 أيضاً على الخدمتين الثابتة والمتنقلة على أساس أولي في البلدان التالية: ألمانيا وأنغولا والبرازيل والصين وكوستاريكا وكوت ديفوار والسلفادور وإكوادور وإسبانيا وغواتيمالا وهنغاريا واليابان وكينيا والمغرب ونيجيريا وعمان وأوزبكستان وباكستان وباراغواي وبيرو وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ورومانيا وﺗﻨﺰانيا وأوروغواي.(WRC‑15)

الأسباب: لم يعد ذكر تايلاند في هذه الحاشية مطلوباً.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_